

Distr.: General
15 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم، بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨
(٢٠٠٦)، تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الذي أُعدّ وفقاً للفقرة ١٨ من
القرار (انظر المرفق).

(توقيع) يانيس مازيكس
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير لاتفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

نفذت لاتفيا وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بالتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي يُنفذ القرار 2016/849 (CFSP) الصادر بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تُلغي اللائحة (EC) No. 329/2007؛

(ج) قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يُعدّل القرار ٨٤٩/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) لائحة المجلس 2017/1548 (EU) الصادرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ التي تُعدّل اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وينص قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، وأهمها ما يلي:

(أ) حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قِبَل رعايا الدول الأعضاء أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلام الدول الأعضاء، سواءً أكانت هذه المواد قد نشأت في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛ غير أن هذا الحظر لا ينطبق على الفحم في الحالات التي تؤكد فيها الدولة العضو التي تشتريه، بناء على معلومات ذات مصداقية، أن هذا الفحم نشأ خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم يُنقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، وبشرط أن تقوم تلك الدولة العضو بإبلاغ لجنة الجزاءات بذلك مسبقاً وأن تكون هذه المعاملات ليس لها أي علاقة بتوليد إيرادات لصالح البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، أو قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(ب) حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قِبَل رعايا الدول الأعضاء أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلام الدول الأعضاء، سواءً أكانت هذه المواد قد نشأت في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛

(ج) حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قِبَل رعايا الدول الأعضاء أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلام الدول الأعضاء، سواءً أكانت هذه الأغذية قد نشأت في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا؛

(د) حظر افتتاح مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بضخ استثمارات إضافية فيها، سواءً أكان الكيان أو الفرد يعمل لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو نيابةً عنها أم لا، باستثناء الحالات التي توافق فيها اللجنة مسبقاً على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، أو مُقاصة الأموال معها، باستثناء المعاملات التي تدخل في نطاق المادة ١٣ (٣) من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يُلغي القرار 2013/183/CFSP، والتي يؤذن بها وفقاً للمادة ١٣ (٤) من قرار المجلس 2016/849 (CFSP)؛

(و) التزام الدول الأعضاء، لأغراض تنفيذ المواد ١٣ و ١٤ و ٢٤ (١) من قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، بالتعامل مع الشركات التي تؤدي خدمات مالية مكافئة لخدمات المصارف باعتبارها مؤسسات مالية؛

(ز) التزام الدول الأعضاء بأن تضبط ما يُكتشف في عمليات التفتيش من الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) وأن تتخلص من تلك الأصناف، بطرق مثل تدميرها أو إبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد كي تتخلص منها، على أن تقوم بذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ح) منع السفن التي تحددها لجنة الجزاءات من دخول الموانئ، إلا في حالات الطوارئ أو حالات عودتها إلى الميناء التي أبحرت منه أو الحالات التي تقرر فيها لجنة الجزاءات مسبقاً أن هذا الدخول مطلوب لأغراض إنسانية أو أي أغراض أخرى تتفق مع أهداف قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(ط) إضافة المرفق السادس (قائمة السفن) إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(ي) حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو استصدار إذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها أو تقديم خدمات تصنيف السفن لها أو إصدار الشهادات لها أو تقديم أي خدمات مرتبطة بذلك إليها أو التأمين عليها؛

(ك) منع الدول الأعضاء من أن تتجاوز، في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي صدرت لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مناطق ولاياتها وكانت سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. غير أن هذا الحظر لا ينطبق على الحالات التي توافق فيها لجنة الجزاءات مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، على أن تعتبر أنه من الضروري تشغيل عدد إضافي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يزيد عن عدد تراخيص العمل التي كانت سارية في مناطق ولاية الدولة العضو في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ من أجل إيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو تحقيق أي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(ل) إعطاء مجلس الاتحاد الأوروبي الحق في إدخال تعديلات على المرفقين الأول والرابع والسادس من قرار المجلس 2016/849 (CFSP) على أساس القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات.

وموجب القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أُدرج تسعة أشخاص وأربعة كيانات في قائمة الكيانات والأشخاص الخاضعين للتدابير التقييدية وعُدلت بيانات الإدراج المتعلقة باثنين من الأشخاص الخاضعين لتدابير تقييدية وفقاً للمرفقين الأول والثاني من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

أما لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تلغي اللائحة 329/2007 (EC) No. 2007/1548 (EU) الصادرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ التي تُعدّل اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فهما تضعان الأسس التنفيذية للتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) والقرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرةً في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، تشكل اللوائح التالية الأساس القانوني لتنفيذ تدابير الجزاءات في لاتفيا:

(أ) قانون الجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا، الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/

مارس ٢٠١٦؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ بشأن إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية والوطنية، التي اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وفيما يتعلق بانتهاك أنظمة الجزاءات، فإن لائحة المجلس (EC) No. 329/2007، الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تلزم الدول الأعضاء بتحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات التي حددها لاتفيا مبينة في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتنص المادة ٨٤ على عقوبات لانتهاك أنظمة الجزاءات التي تضعها المنظمات الدولية. فبالنسبة للانتهاكات المتعمدة للقوانين واللوائح التي تنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى، تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحرمان من الحرية لفترة تصل إلى أربع سنوات، أو الحرمان المؤقت من الحرية، أو الخدمة المجتمعية، أو الغرامة. غير أن هذه الانتهاكات إذا تسببت في ضرر كبير، تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو الحرمان المؤقت من الحرية، أو الخدمة المجتمعية أو الغرامة. وإذا ارتكبت الانتهاكات من جانب مجموعة أشخاص باتفاق مسبق أو موظف عمومي، تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثماني سنوات.

وفيما يتعلق بالقيود المالية، فقد اعتمدت لاتفيا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أنشأ مكتب مكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة إجرامية (دائرة المراقبة). ويعمل هذا المكتب كمؤسسة رقابية ترصد المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وتجمع المعلومات وتحللها وتقدمها لمؤسسات التحقيق السابق للمحاكمة ومكتب المدعي العام والمحاكم. وبموجب قانون الجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٦، تشرف لجنة الأسواق المالية والرأسمالية على تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في أنظمة الجزاءات الدولية أو الوطنية فيما يتعلق بالمشاركين في الأسواق المالية والرأسمالية، بما في ذلك المصارف والاتحادات الائتمانية وشركات التأمين وشركات الوساطة في التأمين في لاتفيا، والمشاركين في سوق الأدوات المالية وصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة ومؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني. وتتمتع اللجنة بسلطة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك اتخاذ قرارات بشأن تجميد الأصول المالية تكون ملزمة للمشاركين في الأسواق المالية والرأسمالية.

وتحدد المادة ٣ من لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ السلطات المسؤولة عن إدارة السجلات العامة المشار إليها في قانون الجزاءات الدولية والوطنية لجمهورية لاتفيا (المادة ٦، الفقرة ٢). وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تسجيل السفن، فإن شركة الإدارة البحرية، المساهمة المملوكة للدولة في لاتفيا، التي تدير قاعدة البيانات الخاصة بسجلات السفن في لاتفيا، محظور عليها أن تقوم بتسجيل أو إثبات أو إشهار حقوق الملكية أو غيرها من الحقوق الاقتصادية المشمولة في قاعدة البيانات في الحالات التي يشكل فيها هذا الإجراء انتهاكاً للجزاءات الدولية أو الوطنية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يخضع إصدار ضمانات ائتمانات التصدير في لاتفيا لأحكام لائحة مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بتنظيم ضمانات ائتمانات التصدير القصيرة الأجل وتتولى مؤسسة "Altum" إدارة هذه الضمانات. وهذه المؤسسة هي إحدى مؤسسات التمويل الإنمائي المملوكة للدولة التي تقدم المساعدة الحكومية للمجموعات المستهدفة بواسطة أدوات مالية مثل

ضمانات الائتمانات. وتُبلّغ هذه المؤسسة على النحو الواجب بالتدابير التقييدية الواجبة النفاذ، وتضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، مثل الأحكام المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عند اتخاذها القرارات المتعلقة بالدعم المالي للتجارة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على تأشيرات الدخول وتراخيص العمل (الحق في العمل)، تضع التشريعات الوطنية التالية الأساس لمنع الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرات الدخول أو تراخيص العمل:

(أ) قانون الهجرة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) لائحة مجلس الوزراء رقم ١٢٢ الصادرة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن القواعد التنظيمية لتسجيل الأجانب العائدين وحظر الدخول؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٧٦ الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن القواعد التنظيمية لإصدار التأشيرات.